

822 - شرح صحيح البخاري لكتاب : الوضوء | بآب غسل

الدّم - رقم الحديث 822 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

ثم قال البخاري حدثنا محمد وهو محمد بن سلام بن الفرج الكندي أحد الثقات الاثباتات توفي عام سبع وعشرين ومئتين قال حدثنا ابو معاوية اللي هو محمد ابن خازن ابو معاوية الظريبة وهو من اوثق الناس في الاعمش - 00:00:00
توفي عام خمس وتسعين ومائة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه لعروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اني - 00:00:20
امرأة تستحاض فلا اطول. يستحاض بمعنى يستمر الذنب بعد الايام بعد ايام معتادة. اذ الاستحاضة لريان من فرد المرأة في غير اوانه. اني استحاض فلا افأدع الصلاة؟ دل على ان - 00:00:40

ان الحائط طلع الصلاة. فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. اي لا تدعها في ايام استحاضة. ان وانما متى في ايام الحيض وفي ايام النفاس. انما ذلك عرق اللي هو العادل. وليس بحيف. فاذا - 00:01:00
اقبلت حيضته في فداء الصلاة هذا دليل على ان الحائط تدع الصلاة. وبعض البيوت يصلون جماعة النساء والرجال في البيوت.
ولكن انهم حينما يصلون في هذه الجماعة المولد خلصنا احنا. وهذه المرأة حينما تصلي - 00:01:20
وتأتيه الدم لا يعني تبقى تصلي لا يحق لها ان تصلي معهم. وتقول يمنعني الحياة نقول لها انت غاية الاذن حينما تكونين حائض
وتصلين لا يحق لك وقولي لهم باني قد عندي العذر الشرعي - 00:01:40

نعم. فاذا اقبلت حيضتك فداء الصلاة اذا ادررت المراد بالاقبال ابتداء من حيث وانقطاعه. اذا ادبر فاغسل عنك الدم ثم صلي. قال
وقال ابي شفناه. قال شاب مع اول وقال ابي ثم توپاً لكل صلاة شف ثم توپاً يعني قال ابي عن النعناع يعني في - 00:02:00
عن من عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لهم من قوله. لانه لو كان من فتوى عروة بن الزبير لقال ثم تتوضأ فادع
بعضهم على ان هذا موقف من قول عروة لكن الصواب ان هذا القول ليس من قول عروة ابداً - 00:02:30
وهو من قول من؟ من قول النبي صلى الله عليه وسلم يرويه هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
وفهم المعنى مما يعين على النص - 00:02:50

شف نقول هنا ادعى بعضهم ان قوله ثم توپاً من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر شوف موقوفاً عليه شوف احنا وفقه
الصحابة واروى تابعي نقول موقوف على فالان وموقف عليه يحق لنا ان نقول ذلك. اذا نحذف عليه نقول مقطوعاً - 00:03:03
نعم قال ثم توپاً لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. يعني حتى جاء ذلك يعني وقت الحيضة. لابد للمرأة من ان للاسف كثير من النساء
لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة - 00:03:24

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً هل استدل ابو موسى الاشعري ومن قال انهبني
اسرائيل كان اذا اصاب حروب احدهم طربة. انه استدل بشرعية من قدم؟ لا لم يستدل. لكن - 00:03:43
هو يشير الى ان انها نجاسة وان امر النجاسة شديد فالابد ان نجعل بيننا وبين بين الحرام ستر من الحال يعني هو من باب الاحتياط
وايضاً فيه اشارة الى منة الله علينا في ان هذه الشريعة مبنية على التخفيف. شيخ وبالنسبة - 00:04:09
حديث اهراق الماء في المسجد تحديث الاعرابي. نعم نقلنا الجفاف لا يعني لا يظهر جهاتنا هناك طبعاً بعض الحنابل يرى ان

الجفاف يظهر واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر يقول كانت الكلاب تقبل وتدبر على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في المساجد. يعني احنا الان لو فرضنا - [00:04:27](#)

دخل المسجد ثم خرج من النار يعني ليس معناه اننا اذا وجدنا اننا ندعه. ليس في الخبر دليل على انها كانت تأتي وتبول ثم تركت اسمع شيخي مظننت انها مظنة - [00:04:51](#)

وايضا المظنة انه اذا رؤي بولها دفع بولها واغليق كما يصنع بول الاعرابي. والقاعدة كل دليل تضرر الاحتمال سقط به الزبالة فاذا الجفاف هذا لا يكفي ولكن وقد يجف المكان وتبقى الرائحة - [00:05:04](#)

انتقد تهجر من هنا تذهب الى مكان ما وتأتي عند هؤلاء اهل البيت فيأتونك بفطاء تتغطى به فاذا غطيت رأسك وجدت الرائحة. الرائحة ليست ليست رائحته بول يابس بل هي رائحة ريح. قد تعبا بهذا - [00:05:19](#)

وهكذا فما بالك باليول حينما يتشرب بالارض؟ فلا بد من الغسل لا تستطيع ان تتجاوز المكان من شدة الرائحة فلابد فيه لا انه يترك هكذا يعني شووفوا مذهب الحنفية يعني اذا جف خلص بس قال اذا كان صلب - [00:05:38](#)

لابد من حفظه واما كان رخوا لا لابد من الماء يعني في المذهب نوعين من من التناقض في المخلوق لكن الصواب انه اذا كوثر بالماء فهو يتفتت تذهب مادتها - [00:06:02](#)